كلية الحقوق
جامعة طنطا
المؤتمر الأول في القانون

كلية الحقوق
جامعة طنطا
المؤتمر الأول في القانون

بحث بعنوان

" وسائل حماية الملكية في الشريعة الإسلامية وانعكاساتها على حفظ أمن وسلم المجتمع"

الباحـــث

د/ أيمن أحمد محمد الدلوع

بحث مقدم إلى المؤتمر الأول في القانون
بكلية الحقوق – جامعة طنطا إبريل ٢٠١٤

تحت عنـــوان

((دور القانون في حفظ الأمن والسلم في المجتمع))

ملخص البحث

عنوان البحث: "وسائل حماية الملكية في الشريعة وانعكاساتها على حفظ أمن وسلامة المجتمع".

وقد تناولناه بالدراسة والبحث من خلال قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الوسائل السلمية لحماية الملكية وفيه فصلين رئيسيين

الأول: أسلمة المعاملات المالية بين المعتقد والتطبيق وقد تناول هذا الفصل من خلال إظهاري محاسن الشريعة الإسلامية واحتوائها على منظومة اقتصادية تفوق الأنظمة الغربية وهي ليست معتقد يلزم أن يترسخ في ضمير المسلمين بقدر ما هو نظام له محاسنه من الناحية العملية.

والثاني: يعني بتوثيق المعاملات المالية حيث وضع الإسلام أسس لتوثيق المعاملات مثل الكتابة والإشهاد والضمان وهذه الوسائل يمكن تطويرها نظراً للتطور الحادث في مجال المعاملات المالية، والمذاهب الإسلامية زاخرة بالأمثلة لذلك.

القسم الثاني: الوسائل القضائية لحماية الملكية وفيه فصلان:

الأول: الدعاوى والتدابير التحفظية وهي مدى جواز أن يتخذ الفرد سلوكا يمكنه من حفظ حقه وملكيته بحكم قضائي ملزم للكافة ويتصل بالنواحي الأخلاقية لأفراد المجتمع الإسلامي بل وهو جزء لا يتجزأ من الإيمان ذاته.

الثاني: العقوبات في الإسلام وأثرها في استئصال الجريمة حيث تناولنا أهم العقوبات التي ترد على الجرائم ذات الطابع المالي مثل حدي السرقة والحرابة وبين الباحث أنه برغم شدة العقوبة إلا أنها انجح الوسائل وأميزها على الإطلاق في استئصال الجرائم ذات الطابع المالي.

هذا وقد توصل الباحث إلى ما يلي:

- أن المشكلات الأمنية التي يمر بها الوطن الآن وإن كانت مشكلات سياسية إلا أن في جوهرها الحقيقي نجد أنها مشكلات اقتصادية في المقام الأول، وأن هذه المشكلات الاقتصادية ترجع أولاً إلى أزمة أخلاقية نتيجة البعد عن منهج الله عز وجل في أرضه، وأنه من خلال أسلمة المعاملات المالية يمكن أن تحل كثير من المشكلات والتي لا يستطيع أي نظام اقتصادي في العالم أن يقوم بحلها.

حيث أن النظام الإسلامي يقوم في الأصل على وازع عقائدي يستقر في نفوس الجماعة ويحضهم على التعاون والقيام بكل ما هو أخلاقي والبعد عن أي مفاسد أخلاقية، ثم هو يضع أوعية اقتصادية يمكن من خلالها حل كافة المشكلات شريطة أن تطبق تعاليم الإسلام وضوابطه.

- أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً لتوثيق المعاملات المالية لا تختلف كثيراً من النظام القانوني، وهو نظام متكامل يتسع لكافة الأمور المستحدثة ولا يمانع التطور المتلاحق في مجال توثيق الديون أو العقود.
- أنه بمعرفة الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع فإن ذلك يدفع الكثير من المشكلات لاسيما أن كانت هذه الحقوق والواجبات مصدرها الشريعة الإسلامية، مما يعني التزام أفرادها وعدم التحايل عليها بصوره تغير من الحقيقة أو تخالف المجرى الطبيعي للأمور.
- أنه رغم بشاعة العقوبة في الإسلام إلا إن العمل بها سيؤدي إلى استئصال الجريمة وعدم تكرارها أو العودة إليها، ويؤكد ذلك أن الدول الإسلامية التي تأخذ بنظام الحدود يندر فيها فعل الجرائم (سواء المالية أو غير المالية) والتي عقوبتها الحد.
- أنه لا مانع من أن يرفع الفرد أمره للقضاء لاتخاذ تدابير تحول دون وقوع أي اعتداء، وللحكم الإسلامي ضوابطه ومبادئه التي تحقق هذه الغاية.

Summary Search
Title: " means property protection in the law and its impact on keeping the security and safety of the community ." The researcher , Dr. / Ayman Ahmed Aldlua
Has touched upon the study and research through two main sections :
Section I: peaceful means for the protection of property and the two main
First : the Islamization of financial transactions between belief and practice has dealt with this chapter through exhibitionist pros Islamic law and contain the system outweigh the economic systems of Western belief which is not required to take root in the conscience of Muslims as much as it is a system that has its merits in practice.
The second means documenting financial transactions where to put the foundations of Islam to document transactions such as writing, certification , warranty, and these methods can be developed due to the evolution of the incident in the area of financial transactions , and Islamic sects is replete with examples of that.
Section II: judicial means for the protection of property and the two seasons :
The first suits and provisional measures over a passport to take individual behavior can save his right and ownership by virtue of binding to all judicial and ethical aspects related to members of the Muslim community but is an integral part of the faith itself.
II: sanctions in Islam and its impact on the eradication of crime , where we dealt with the most important sanctions that respond to the crimes of a financial nature , such as theft and banditry alone between the researcher and that, despite the severity of the punishment , but it means the most successful and Omesha at all in the eradication of crimes of a financial nature .

This researcher has concluded the following:
• that security problems experienced by the home now , although political problems , however, in its true essence , we find it economic problems in the first place , and that these economic problems are due primarily to a moral crisis as a result of

distance from the approach of God Almighty in the land , and it is through the Islamization of transactions Finance can solve many of the problems which can not any economic system in the world that will solve them .

Since the Islamic system is based originally on scruples ideological settle in the hearts of the group and exhorts them to cooperate and do whatever is moral and away from any evils immoral , then it puts receptacles economic can solve all problems, provided that they apply the teachings of Islam and its controls .

• Islamic law and developed a system for documenting financial transactions does not differ much from the legal system , which is an integrated system to accommodate all created things does not mind the successive development in the field of documenting the debt or contracts .

• that the knowledge of rights and duties among members of society , that pays a lot of problems , especially those that have been sourced from the rights and duties of Islamic law , which means the commitment of its members and not circumvented in a change of the truth or contrary to the natural course of things.

• that despite the ugliness of punishment in Islam , but that the work would lead to the eradication of crime and lack of recurrence or return to , and confirms that the Islamic countries that take the system where the border is rarely done crimes (whether financial or non-financial), which carries the limit.

• I do not mind it that raises the individual ordered to spend to take measures to prevent the occurrence of any attack , and to the rule of Islamic principles and controls that achieve this end .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي وسع كل شيء علماً وأحاط به لطفاً وملكاً، وجعل لكل غرم غنما.

ٹٹچ□□□□□□□□چ المائدة: ١٢٠

وأبدع الخلق بحسن صنعته وفيض نعمته، فجعل لهم العقل رجاء، والدين لهم إناء، وحكم أمورهم بالشريعة الغراء، فحرم عليهم الجور والاعتداء، فقال " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالمو " وأرسل رسله ليفتحوا للهداية بإذنه كل باب، فيهتدي من أناب ويهوى في دركات الغي من أعد له سوء العذاب، ٹٹچ□□□□□□□□□□ىىيي□□□□□□□□ □□آب ببببپپپپچ طه: ١٢٤ – ١٢٦

وأصلي واسلم على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى اله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أفضل صلاة وأتم تسليم.

فلقد شرفت أن اعد هذا البحث تحت عنوان

" وسائل حماية الملكية في الشريعة وانعكاساتها على حفظ أمن وسلم المجتمع" والله اسأل أن يوفقني في عرضه بما يتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ولما لهذا الموضوع من محاور عدة ودراسات فقهية متعددة، فسوف أحاول الإطلال على عناصره بصورة مُجمع عليها بين المذاهب دون الخوض للتفصيلات والجزئيات التي هي محل جدل بين المذاهب، وحري بنا أن نؤكد أن هذه المذاهب لها فضل كبير لاتساع الرأي، وإيجاد أكثر من حل للمسألة الواحدة، وأن قواسم الحق بينهما مشتركة، ولم لا وقد استقت مذهبها من الكتاب والسنة وبما لا يخالف إجماعاً قياسا جليا.

وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل مشمولاً بتقواه

وأن يكون سبيلاً لرضاه وفي ميزان الحقُ يوم القيامةِ ألقاه

فما من كاتبِ إلا سيُبلى ويبلىَ الدهرُ ما كتبت يداه

فلا تكتب بخطئٍ غير شيء يسُرك يوم القيامةِ أن تراه

الباحث

خطة الدراسة:

سوف نتناول البحث بالدراسة من خلال قسمين رئيسيين:

القسم الأول: **الوسائل السلمية لحماية الملكية**.

الفصل الأول : أسلمة المعاملات المالية" بين المعتقد والتطبيق.

الفصل الثاني: توثيق المعاملات في الشريعة

القسم الثاني: الوسائل القضائية وأثرها في حماية الملكية.

الفصل الأول: التدابير والدعاوى التحفظية

الفصل الثاني: العقوبات وأثرها في استئصال الجرائم المالية.

القسم الأول: الوسائل السلمية لحماية الملكية

تعتبر الملكية من أهم الحقوق التي يسعى الإنسان إلى اكتسابها لذا حض الفقه الإسلامي على تنظيم قواعدها وما يتفرع عنها من أحكام، وتأسيساً على ذلك بأنه متى كانت الملكية مبنية على أسس مشروعة، فقد التزم المشرع بوضع طرق ووسائل تنأى عن التعرض لها، ولا غرو أن الله عز وجل سن الضوابط لذلك، ورسم الطريق المستنير لمن أراد أن يضع الحدود الفاصلة بين الحقوق والواجبات، وأرشدنا إلى أعمال الأدلة من

اجل الوصول إلى الغاية الربانية، والتي إذا ما كانت فإنها تنسجم مع الفطرة، وتسير مع صوت العقل المستنير، وترقى بالواقع العملي عن الغلط والشطط ولم لا وهي منزله من حكيم عليم.

وسوف نبحث في هذا القسم مبدأين رئيسيين لحماية الملكية من خلال دراسة أسلمة المعاملات المالية بين المعتقد والتطبيق، ثم توثيق المعاملات في الشريعة من خلال فصلين متتاليين فيما يلي:

الفصل الأول: أسلمة المعاملات المالية بين المعتقد والتطبيق

الشريعة الإسلامية هي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة على صدق رسوله ﷺ وهي التمثيل الظاهري للعقيدة، والسلوك الأخلاقي الذي به ينتظم سير العباد، فالإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان وأحكامه عامة ومجردة، تخاطب الناس على السواء، وتنظم لهم أمور دينهم ودنياهم جميعاً، ولهذا فإن توافق القواعد القانونية والدولية السليمة مع أحكام الشريعة الإسلامية أمر لا شك فيه، حيث تضمنت الشريعة إلى جانب ما يتصل بأمور الاخره من روحانيات وعبارات، أحكاما أخرى تنظم علاقات الأفراد، وتحكم تصرفاتهم جميعا دون شطط أو غلط، وهي بتساميها لسمو مصدرها فهي تسع كل ألامور، وصدق الله إذ يقول ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﭼالأنعام: ٣٨، والله عز وجل بعلمه المحيط قادر على إنزال الأمور بمقاديره، فقال تعالى ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﭼ الحجر: ٢١، والأحكام الشرعية تسبغ على كافة الأمور سمة التعبد، فالالتزام بها واجب، والقول بمنطوقها أمر حتمي ولازم، ومما لا شك فيه أنها وضعت نظاماً مالياً لا نظير له بين الأنظمة فتناولت الإيرادات والنفقات، والموازنات، والعقود الدولية والإقليمية، هي الحاكمة لكافة المعاملات لما لها من سمة العالمية فقال تعالى ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭼ الفرقان: ١، والتسليم بعالميتها وعموميتها أمر لا يقتصر على فقهاء القانون من المسلمين فقط، بل اعترف بذلك فقهاء القانون من غير المسلمين، فالإسلام قيمة ودولة ولا يمكن أن يكون موضعاً للجدل، هذا وقد ترك الفقهاء ثروة عظيمة، بما توافر لهم من ملكات ربانية، وفيوضات روحية، وثمار عقلية متفرده، مما جعلها ذات قيمة لا يمكن أن تكون موضعاً للجدل، وأن اختلاف المذاهب الفقهية داخل النظام العظيم إنما ينطوي على ثروة فقهية وأساليب فنية عظيميتين[١].

هذا وقد تواتر الفقهاء على السنة المفكرين العالميين للشريعة الإسلامية بأحكامها فهاهو المفكر العالمي "برناردشو" الذي بهره الإسلام بموازناته بين المصالح المادية والحاجات الروحية فهو يقول بعد دراسة دقيقة " إني أرى في الإسلام دين أوربا في أواخر القرن العشرين" ومن قبله المفكر الإسلامي المشهور " جوته" حيث يصرخ قائلاً: " إذا كان هذا هو الإسلام أفلا نكون كلنا مسلمين"[٢]

والشريعة الإسلامية هي الأصل لمعظم النظريات القانونية السائدة في عالمنا القانوني المعاصري وأن ما أتجه إليه بعض المستشرقين من أن هذه الشريعة تأثرت بالقانون الروماني بعد التقاء الإسلام بهذا القانون في البلاد التي فتحها المسلمون وكانت خاضعة لحكم الرومان محل نظر، ذلك أن المستشرقين اتخذوا من تشابه الأنظمة، وأن الأحدث يتأثر بالأسبق بطبيعة الحال ذريعة لقولهم ومسوغاً لمرادهم، وقد ذكر البعض أن أول من وضع بذور هذه الفرية كان محامياً إيطالياً عاش في الإسكندرية، وترافع أمام محاكم الاستئناف

---

[١] – د/ عبد الحميد متولي: الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للدستور، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص٢٦٧

[٢] – د/ محمد حلمي الطوابي: اثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٨، ص٣ المقدمة

المختلفة وقد اصدر كتابا بالايطالية عام ١٨٥٣م عن الحقوق العثمانية العامة والخاصة، وقد زعم أن القواعد الفقهية الرومانية دخلت إلى الإسلام في زي الأحاديث الموضوعة التي نسبت إلى النبي محمد ﷺ ومنذ ذلك التاريخ والمؤلفات الاستشراقية تثرى لدعم هذا الزعم الخاطئ[١].

وأنه ولئن كان الفقه الإسلامي هو أصل النظريات القانونية السائدة في عالمنا العربي والغربي، إلا أن الفقه لم يعين بوضع نظريات عامة متماسكة بل تتبع كل مسألة على حده وبين حكمها وضوابطها، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور/ عبد الرازق السنهوري في مؤلفة مصادر الحق في الفقه الإسلامي "أن الفقه الإسلامي كالفقه الروماني وككل فقه آخر أصيل إنما يعالج المسائل مسألة مسألة ويضع لها حلولاً علمية عادلة ينساب فيها تيار خفي من المنطق القانوني المنسق وعلى الباحث أن يكشف هذا التيار وان يشيد نظرية متماسكة يسودها منطق قانوني سليم من الحلول المتفرقة والموضوعة للمسائل المختلفة وهكذا يبني بهذه الأحجار بناء راسخ الأركان[٢].

وبهذا فإن على المشرع أن ينقي القوانين من النصوص التي تخالف الشريعة الإسلامية، باستبدالها بنصوص تتسق مع المنهج الإسلامي، ولعله بذلك أيضاً اتجه اتجاهاً محموداً استجابة لدعوة العلماء المخلصين بان نص في المادة الثانية من الدستور عام ١٩٧١، وما تلاه من دساتير بأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، حاسما بذلك ما أثير من بحث حول مضمون كلمة مصدر رئيسي، وكلمة المصدر الرئيسي، وإن كان جانب من الفقه لم يجد خلافاً في المعنى والمغزى بين التعبيرين وإنما الخلاف في اللفظ والمعنى، وحيث أن الخلاف أشبه بالضوضاء التي تلقى هباءاً لأنه يترتب على أي من النصين أن التشريع يجب أن يكون متفقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية وإلا اعتبر مخالفا للدستور[٣].

وعلى أية حال فإن النص قد أوجب على المشرع الاتجاه إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ليستقي منها أحكامه " خاصة ما يتصل بالمعاملات" وهو ما يعرف باسلمة المعاملات، وعليه أن يستنبط الأحكام من مصادرها للوصول إلى النصوص اللازمة والتي تخالف أصولها ومبادئها، وغني عن البيان فإن المشرع وهو بصدد وضع أحكام قانونية تمكن العلاقات الإنسانية والمعاملات المالية بين الأفراد خاصة عليه أن يتميز بين المذاهب والآراء ولا يطلق لنفسه العنان ويستمد حكماً يخالف إجماع المذاهب الأخرى[٤]. كما لا يجوز له

---

[١] – د/ محمد كمال إمام: مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ص٣٩.

[٢] – راجع د/ عبد الرازق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط١٩٦٨٣، الجزء٦ ، ص٩٠.

[٣] – د/ عبد الحميد متولي: الشريعة الإسلامية مصدر أساس للدستور، مرجع سابق، ص١٦

[٤] – ولعل المقال لذلك موقف المشرع المصري من الوصية للوارث في حدود الثلث غير موقوفه على إجازة الورثة وترك المذاهب السنية الأربعة لقوله (ص) أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهو حديث رواه كثير من الصحابة

مخالفة أصول الشريعة الإسلامية تحت ستار المصلحة المرسلة كإباحة التعامل الربوي لما يحققه من منافع اقتصادية ظاهرة، وعلى المشرع أن يضع نصب عينيه أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة وليست المحكومة فهي الأصل الذي يجب أن تنطوي حولها كافة المعاملات فلا يتناقض ما هو ثابت شرعاً أو رضاءاً لصاحب رأي أو إتباعاً لهوى أو غرض. كما لا يجوز له تتبع الرخص في المذاهب، ومما لا شك فيه أن البحث في نظريات الفقه الإسلامي والكشف عن التطبيقات القضائية لها ووضعها تحت نظر المشرع يخدم بالضرورة تنقية القوانين مما يعارض الشرع الإسلامي. والناظر في موقف القانون المدني المصري منها لا يحيد تعارضاً بينها وبين الشريعة الإسلامية إلا في مسائل كاملة يمكن حصرها في بيع الحقوق المتنازع عليها فإنها جائزة في القانون المدني كأصل عام، إلا ما جاء به القانون من حظر على القضاة وأعوانهم من شرائها إذا كانت في دائرة المحكمة التي يباشرون فيها اختصاصهم ولكن هذه الحقوق لا يجوز بيعها في الشريعة الإسلامية لأنها من عقود الفرد هذه واحدة، ومن ناحية أخرى فإن القانون المدني يجيز بيع الشركة دون تفصيل مشتملاتها، ولا يصح هذا البيع وفقا للشريعة إلا إذا فصلت المشتملات أو تم تخارج بين الورثة، ومن ناحية ثالثة التقادم فهو لا يرد على حق في الشريعة الإسلامية، وإنما هو مانع من سماع الدعوى، ومن ناحية رابعة: الفائدة التي أجازها المشرع المصري وأورد عليها بعض القيود وهي تمثل تعارضاً صارخاً مع نصوص الشريعة التي حرمت الربا[1].

هذا ويلزم التنويه أن هذه الدراسة وما نحن بصدده تقوم على محورين أساسين أولاهما: أن يستقر في نفس الفرد معتقد مفاده أن يرسخ مبادئ الإسلام في عقيدته ونفسه، ثم إذ هو يخرجها إلى حيز الوجود الإنساني باتخاذ سلوك لا يدع مجالاً للشك في تطبيق هذه المبادئ، حيث عليه أن تحكم تصرفاته " خاصة المعاملات المالية" بضوابط الشريعة الإسلامية والتي بإمكانها أن تكفل كل التصرفات والعلاقات وفي مجال المعاملات المالية فإن للفقهاء في الإسلام دور بارز في تفصيل كل عقد من العقود المسماة حيث تناولوا أحكام عقود البيع والقرض والرهن والايجاره والقسمة وغيرها من المعاملات من حيث تعريفها وشروط انعقادها والآثار المتولدة عنها، وإثارة ما يستجد من معاملات بما لهم من اجتهادات، والذي لا يدع مجالاً للشك أن الفقهاء لم يقصروا في إعطاء أنموذج متكامل لأحكام المعاملات المالية في الإسلام، ومدى إحاطتهم بكافة

حيث رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي والحافظ وفي إسناده إسماعيل بن عباس وهو ثقه " وهذا التخريج نقلاً عن د/ فؤاد محمود عوض: دور القاضي في تعديل العقد، ط١، ١٩٩٩، ص٥٦.

[1] – راجع أ.د/ أحمد فراج حسين: تاريخ التشريع الإسلامي، ط المكتب العربي للطباعة ١٩٨٨، ص٢١.

جزئيات الأمور والمسائل المتعلقة بذلك حيث حددوا بجلاء وبصورة واضحة نظرية إسلامية تحكم المعاملات المالية كافة، وبصورة أضحت تضارع وبحق نظرية العقد في الفقه القانوني الوضعي أن لم تكن تفوقها[١].

إن اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للقانون الحاكم لعلاقات الأفراد ومعاملاتهم من شأنه أن يحل العديد من المشكلات ولعل أهم هذه المشكلات هي الانقياد إلى النصوص القانونية السائدة والالتزام بأحكامها بوازع من ضمير الجماعة، حيث رؤى أن الدول الإسلامية والعربية التي نهجت منهج القوانين الغربية ونسجت على منوالها عجزت من إيجاد أساس منطقي يمكن رد إلزام الأفراد بأحكامها إليه، فالشعور بإلزام أحكام القانون لا بد أن ينبع من ضمير الإنسان، هذا الشعور الذي يتولد في ضميره لا يتحقق إلا إذا اقتنع بأن مصدر القانون هو قوة عليا يسلم لها بالحكم، وليس ذلك إلا لقوة الله الحكم العدل، حيث أن المشرع أو الحاكم لا يمكن أن يتمتع بالعصمة ولا ينزه من الهوى والغرض، كما لا يكفي القول بأن القانون هو إرادة الأمة ممثلة في نوابها لأن تلك النيابة لا تقيم وزنا للعلم أو الخبرة التشريعية ولا تحول دون انحراف النائب والعمل وفق انتماءاته، وان هذا مهما انطوى على سداد في المبدأ في بعض الأحيان لا يمكن أن يرقى إلى مثالية الشريعة الغراء والتي تصلح لتلبية كل المتطلبات التي يرنو إليها المجتمع، ومثالية الشريعة الإسلامية لا يعني عدم صلاحيتها للتطبيق، والدليل على ذلك الواقع القانوني والقضائي في البلاد الإسلامية سواءاً قبل الاستعمار الغربي أو بعده في إطار العمل الجاري لإعادة بناء النظم القانونية المطبقة على أساس الإسلام[٢].

فالإسلام ليس مجرد توجيهات خلقية لا تقوى على رفع نظام تشريعي أو نبأ فقهي وهو ما يدحضه التاريخ العقلي والتشريعي للمسلمين، وهذه المقولات المطروحة ألجأنا إليها الغرب لتنحية الإسلام عن دائرة التطبيق وحصره في نظام العقيدة دون الشريعة. ومن نكد الدنيا هذا أن يتطرف العلمانيون في دعوة قومنا إلى تمجيد الغرب تاريخاً وفكراً وفقهاً وتشريعاً، وفي المقابل يدعوننا إلى أن نلقي في البحر بكل تراثنا الفقهي لنبدأ اجتهاداً مزعوماً ينسخ الأصول بدعوى حرية العقول[٣]، ومن ناحية أخرى فإن ولئن كان الفقه قد بذل وسعه في سبيل الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية على النمو الذي أشرنا إليه، فإن القضاء بدورة قد حث على ذلك

---

[١] – راجع على سبيل المثال د/ السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط٣ ١٩٦٨، مرجع سابق ص٩١.
أ/ محمد حسنين حنفي: المدخل لدراسات الفقه الإسلامي، ط٣ دار النهضة العربية ١٩٧٤، ص١٥.
أ/ محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، دار النهضة العربية١٩٦٩، ص٣٥.

[٢] – راجع " المستشرقون والقانون الإسلامي" ومحاضرة ألقاها د/ محمد سليم العوا بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، منشورة بمجلة خريجي الحقوق بالإسكندرية، عدد ابريل ١٩٨٧، العدد الثالث، ص٨٥ وما بعدها.

[٣] – راجع " الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، قراءة في تراث الفكر الإسلامي" ورقة قدمها أ.د/ محمد كمال الدين أمام مؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية حقوق الإسكندرية الفقرة ٤–٦ يونيو ١٩٨٧، ص٣.

في أحكامه حتى أننا نجد أن بعض المحاكم اتجهت إلى أن تطبيق الشريعة ضرب من ضروب الجهاد في سبيل الله[١].

والمتأمل في اغلب الاتجاهات الاقتصادية الغربية الآن يجد أنها ارتأت أن الحل لكافة المشكلات هي إقرار نظم اقتصادية تعمل على ضرورة حفظ التوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول وهي بذلك تقر ما أتى به الإسلام من أربعة عشر قرنا في عصر تكالبت فيه الاقتصاديات الرأسمالية وغيرها على خيرات العالم وموارده واستنفاذ موارد الدول النامية وإغراقها في الديون والمعونات الملوثة، وإقلال معدل النمو الحقيقي في الإنتاج، بينما معظم الدول العربية– لا سيما النفطية– موظفه لدى هذه الدول في شكل ودائع في البنوك، أو قروض للحكومات والهيئات الدولية، وتتعرض للتأميم ولخفض القيمة بين الحين والأخر.

فماذا لو وظفت الدول العربية الإسلامية هذه الفرائض في تنمية قدرات المجتمع الإسلامي حتى يمكن التوسع في مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية، أو على الأقل تحقيق سياسة الاكتفاء الذاتي فمن لا يملك قوته لا يملك حريته[٢].

ونحن إذ نقول بتأييد العمل بالتطبيق بما يعرف بأسلمة المعاملات المالية ليس فقط بما يعنيه من معتقد ديني وروحي يرقى بالضمير الإنساني إلى العمل بمقتضاه، بقدر ما هو السبيل إلى حفظ الملكيات وتأمين المجتمع وتوفير اكبر قدر من الثقة لما تحمله من سمات بارزة تميزه عن غيره من النظم الوضعية، فهو نظام له شخصية واستقلالية، يحوي في طياته مبادئ كلية وقواعد كبرى هامه أثرها القرآن الكريم. وفسرتها السنة النبوية المشرفة على نحو يتسع ليشمل كافة الكليات والجزئيات، ويواكب كافة المستجدات والأحداث[٣].

والنظام المالي في الإسلام نظام متكامل، وهذا نابع من أصوليته ومصدره الإلهي التي لا تتنافى العقول الراجحة، وبأعمال الموازنة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي فإننا نجد أن أغلب المبادئ في الفكر الوضعي إنما هي ابن شرعي للفكر الإسلامي، وأن ما نسب إلى الفكر الوضعي فإن ذلك بالتبني فقط حيث

---

١ – راجع حكم محكمة مستأنف شمال القاهرة في القضية رقم ٣٩/٤١٩٤ جلسة ١٩٤٢/٢/٨م حيث تقول "أن استمساك القضاء بحق تطبيق الشريعة الإسلامية على من يشملهم حكمها طبقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذه البلاد ليس بغرض بسط نفوذه شهوة منه في الحكم وإنما هو جهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته لتكون هي العليا... ولعل من الخير لهذه البلاد الإسلامي ودينه الرسمي الإسلام ألا يقال انه انعزل عن دينه وفضل شريعة غير شريعة الله في قضائه "مجلة مبادئ القضاء" ، نادي القضاء، ط٣، ١٩٨٦، ص٩٠٣.

٢ – د/ محمد حلمي الطوابي: أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص٥.

٣ – أ.د/ أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ص٤٧٧.

تردد أعمالها بين وقت وآخر بخلاف ما استمد من أصول إسلامية وإن كان ذلك أتى بقصد أو بغير قصد، وعلى سبيل المثال فإن الألمان كانوا أول من ترجم كتاب "الخراج لأبي يوسف" صاحب الإمام أبي حنيفة والذي يعتبر أول كتاب يحدد قواعد الضريبة، ولا غرو في ذلك فالدولة الإسلامية في تدخلها الاقتصادي لا تحكم بالهوى أو التشهي أو التحابي، إنما تعمل على تطبيق تعاليم الإسلام التشريعية بما استقر في نفوس أفرادها للعمل على هذا النحو لتصحيح المسار الاقتصادي، ومقاومة الانحراف فالدولة ضرورة من ضروريات الدين، والدين ضرورة من ضروريات الدولة، وهي إذ تطبق تقيم الحق والعدل وتقيم معالم الاستخلاف في الأرض والتي تنأى بنا عن الاعتداء على حقوق وملكيات الآخر، بل تسعى إلى تنمية روح التعاون، وحفظ أمن واستقرار المجتمع والعمل على نبذ كل ما ينغص معيشة المسلم أو يلحقه الأذى في ماله حتى ولو كان أمراً احتمالي الوقوع، وبالوقوف على موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي يجد انه تعرض إلى أهم القضايا المعاصرة، ووضع لها ضوابط وأسس منقطعة النظير[١].

والإسلام مجاله من مبادئ سامية وعادلة يرسخ قواعد الاستقرار في المجتمع، ويحفظ الأمن للجميع، وبل ويسعى إلى مشاركة إنسانية بين كل طوائف المجتمع إلى العمل لهذه الغاية، وللوقوف على هذا فإننا نطرح مثالاً للتشريع الإسلامي بحيث يؤدي إلى حفظ الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع أغنياء وفقراء ألا وهو تشريع الصدقات (الزكاة) والذي له أهمية خاصة في مختلف جوانب الحياة العامة، وكيف أن إخراجها يحقق المستوى المعيشي اللائق لكل الأفراد، بما يحقق اقتصاديات الرفاهية، كما حدث في عهد خامس الخلفاء الراشدين "عمر بن عبدالعزيز" رضي الله عنه وهو ما يجعلنا نتساءل ماذا لو أخرجت الدولة الإسلامية ولا سيما النفطية – زكاة أموالها؟!! لو فعلت ذلك كما يجب أن يكون لتحولت الدول الإسلامية الفقيرة إلي دول منتجة معطية، لا تقف على أبواب الدول المتقدمة فتكون أضيع من الأيتام على مائدة اللئام، هذا من الناحية الدولية، كما انه من ناحية علاقة الأفراد بعضهم ببعض فإن السياسة الإسلامية للصدقات تجعل حصة للفقير في مال الأغنياء، وهو بذلك يصبح شريكاً له في هذا المال بقدر الحصة التي أقرها الإسلام له، ولو أقامها الغني لحافظ على ماله ومنع أي اعتداء عليه خاصة من جانب الفقراء، فالغني الذي يعطي للفقير صدقته من مال الله، يجعل الفقير حارساً على ماله بهذا الجزء البسيط الذي اقره الإسلام له، فلو رأي الفقير حادث سرقة لمال الغني الذي يعطي الصدقة له، لحاول منعها وهو المجرى الطبيعي للأمور.

وبهذا فإن سياسة الإسلام وعموميته ليست فقط أموراً عقائدية تستقر في ضمير كل مسلم فحسب، بل وهي سياسة صالحة للتطبيق، بل وهي الأمثل لحفظ الحقوق والحريات، والتصدي لكافة الاعتداءات، ومن ثم

---

[١] – علي سبيل المثال: قضية الخصخصة والآثار الجانبية لاتفاقية الجات، راجع أ.د/ عطية عبد الحليم صقر: القطاع العام في مصر، ط دار الإيمان بالقاهرة، ١٩٩٧، ص٧٥.

فهي تكفل أمن وسلامة المجتمع، وتسمو به إلى مرحلة النضوج الفكري ومثالية المعاملات في إطار من الشريعة الإسلامية يمنع أي تصرف مستهجن من قبل احد أطرافه بما يحقق المصلحة العامة والخاصة ومن قبل الامتثال لأمر الله عز وجل، حيث أن أسلمه المعاملات المالية هو نمط تعبدي سجل كافة الأزمات، ويحقق الهدف الاسمي من وجود البشر ألا وهو الامتثال لأوامر الله.

الفصل الثاني
توثيق المعاملات في الشريعة

لم يدع الإسلام المسلمين ليتركوا أموالهم دون حفظ أو قيد بل أرشدهم إلى الأخذ بالأسباب والاعتماد على المسبب، وهم بذلك يحققون غرضاً قرآنياً ودعوة إسلامية واضحة إلى العمل على حفظ الحقوق، وعم إضاعتها هباءاً، أو إلقائها عرضة للاعتداء بأي صورة من صوره، وهو بذلك يحقق أمن وسلامة المجتمع واستقراره حيث إن سلامة المجتمع وأمنه منوطه بتحقيق هدف أوحد هو معرفة الأفراد لما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وبصورة غير متنازع عليها، حيث أن مرد هذه الأمور المتنازع عليها للقضاء، وعلى كل مسلم أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ ماله حتى ولو اتصل الأمر بإباحة قتال الإنسان دون ماله فعن أبي هريرة قال " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال فأنت شهيد، فإن قتلته؟ قال: هو في النار".[1]

وبهذا فإن الإسلام قد شدد على حفظ المال بكل طريقه والتضييق والمنع لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليه، وعلى المجتمع أن يتعاون على حفظ الحقوق لكل فرد من أفراده، ولعل من أهم الوسائل التي بها يحفظ الإنسان ماله أن يتخذ التدابير اللازمة لعدم إضاعته وذلك بتوثيق العقود والديون، وهذا التوثيق ليس نوعاً واحداً بل إن الإسلام أرشدنا إلى أكثر من طريق لعل أبرزها الكتابة، والإشهار، والضمان وليس في الإسلام ما يمنع من اتخاذ وسائل أخرى مستحدثه تعمل على هذا الغرض وتحقق الغاية من التوثيق من حفظ الحقوق والملكيات بصورة تنأى عن أي منازعة بين أي من أفراد المجتمع، وسوف نوضح هذه الطرق والوسائل فيما يلي:

أولاً: الكتابة.

هناك وسائل عدة لتوثيق الدين وهي طرق لإثبات الملكية حتى تصبح حقاً مستقراً لشخص ما أو لأشخاص تثبت لهم الملكية أولها ما نحن بصدده ألا وهو الكتابة.

فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين على سبيل الإرشاد لتوثيقه ﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ .....الايه ﭼ[2].

فهذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها فيكون ذلك حفظاً لمقدارها وميقاتها وضبطها للشاهد فيها فقال سبحانه وتعالى في عجز هذه الآيةﭼﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ.

---

[1] – نيل الاوطان للشوكاني: دار الجيل بيروت، لبنان١٩٧٣م، ج٥، ص٣٦٦.

[2] – سورة البقرة : الآية ٢٨٢.

وفي الآية التي تليها مباشرة ٹٹچ ب ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ چ [1] فالأمر بكتابة الدين بإفراغ ما يثبته في محرر مدون بين أطرافه وبما لا يدع مجالا للشك إقرار أطرافه بما جاء فيه، وكذلك اخذ الرهان ضماناً للدين يدل دلالة قاطعة على مراعاة حفظ الأموال وحماية الأملاك قال بن عباس " هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ثم هي تتناول جميع المُداينات إجماعاً" وقال ابن خويز منداد " أنها تضمنت ثلاثين حكما، وقد أستدل بها علماؤنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك وخالف ذلك الشافعية"، ففي الآية الأمر بالإشهار إذا كان مؤجلاً ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه[2].

وقد ذكر المفسرون أقوالاً في المداينة والمراد منها، القول الأول: ما قاله بن عباس أنها نزلت في السلف، والثاني: أنه القرض وهو ضعيف، والقول الثالث: لأكثر المفسرين أن البياعات على أربعة أوجه، أحدهما بيع العين بالعين، والثاني الدين بالدين ولا بد فلان في الايه، وبيع العين بالدين، وبيع الدين بالعين والسلم" وكلاهما داخل تحت هذه الآية[3].

وعلى هذا فالأمر بالكتابة يحمي الملكية وهو مقصود الإسلام وهو يتسع بمعنى الدين إلى كل التزام مؤجل، وهو ما يتوافر على العقود التي تلزم طرفيها مدة معينة بعد إبرام العقد سواء كان مدة معلومة أو غير معلومة، كما أن الكتابة تتخذ صوراً متعددة على الأفراد أن يتخيروا أي من وسائل الكتابة اللازمة لهم والتي تحقق اكبر قدر من النفع شريطة أن تكون هذه الوسائل جميعاً في مأمن عن التلاعب والتحريف، وتوفر الثقة في نفوس المتعاملين من خلالها.

والناظر في أوامر الدين الإسلامي يجدها قوة عاصمة عن الدنايا دافعة إلى المكرمات، ومن ثم فإن الله عز وجل عندا يدعو عباده إلى خير أو ينفرهم من شر يجعل ذلك إنما بمقتضى الإيمان المستقر في قلوبهم، هذا الإيمان القومي الذي يلد الخلق القوي حتما، والذي بانهياره يتفاقم الشر، وتشيع الموبقات ويسود عدم الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

وتعاليم الإسلام وإرشادها إلى الاستباق بالكتابة جاءت لنصوص المجتمع الإسلامي من المنازعات والشقاق، ولم لا والإسلام جاء لينتقل بالبشر خطوات فسيحات إلى حياة مشرقة بالفضائل والآداب، وأنه اعتبر المراحل المؤدية إلى هذا الهدف النبيل من صميم رسالته، كما أنه عد الإخلال بوسائل الاستباق بالحقوق

---

[1] – سورة البقرة : الآية ٢٩٣.

[2] – شمس الدين القرطبي: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ط٢، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٢٩٧.

[3] – الإمام فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، ط١ ، المجلد السابع، دار الغد العربي القاهرة، ١٩٩٢، ص٨.

والملكيات خروجاً عليه وابتعاداً عنه، فليست السلوكيات والإرشادات القرآنية من مواد الترف التي يمكن الاستغناء عنها بل هي أصول الحياة التي يرتضيها الدين ويحترم ذويها[١].

وفي حدود هذه الدائرة التي تدعو إلى الأخذ بالأسباب والاعتماد في نتائجها على إرادة المسبب، إنما هو يوجه الأفراد إلى العمل بحيطة يهدف عدم إضاعة الحقوق ووأد بذور المفاسد في نفوس المسلمين وفي حدود هذه الدائرة يحارب الإسلام الجرائم الخلقية، وهو يفترض إبتداءاً أن الإنسان يجب أن يسبغ كافة معاملاته بسبغة الإسلام، ليحيا كل فرد على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، وهذه أمور فرضية على كافة أفراد المجتمع الإسلامي، وعلى المجتمع أن يصلح الأفراد بما يتفق مع مبادئ الإسلام ولا حرج من خلع الطفيليات التي لا فائدة منها، أو معاقبة الخارجين إذا ما حادو عن طريق الإسلام، وهي رسالة الإسلام والتي بها ينمو بها روح الوئام والتآخي بين كافة أفراد المجتمع.

ثانياً: الإشهاد (البينة):

ٹٹچڈڑڑڑ.....چ

وذلك لكي يتمكن بالشهود أو البينة عند الجحود إلى التوصل إلى معرفة الحق وتحصيله، ٹٹچ□□ □□چ، وقال ﷺ عندما سئل عن الشهادة فقال " ترى الشمس فقال نعم، فقال فعلى مثلها فأشهد أو دع"[٢].

ثم للشاهد صفات معتبره منها الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة بأن يكون سليم السريرة مأموناً عند الغضب، محافظاً على مروءة مثله مجتنباً للكبائر[٣].

وهي تختلف باختلاف الحق، ولا مجال للإطالة في تفصيلات ذلك، كل ما هنالك أنه يلزم الإشارة إلى الدور البارز للإشهار، والبينة في مجال توثيق المعاملات في الإسلام ومن ثم حماية الملكيات والتي بها يضع الإسلام حدوداً فاصلة تمنع الأفراد من اعتداء أي منهم على حقٍ ثابت للأخر.

ثالثاً: الضمان:

ومعناه[٤]: ضم ذمة إلى ذمة لأداء الالتزام، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وغرضه أن يكون لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون، وذلك إذا كان الضمان مستوفيا لشروطه وبذلك

---

[١] – محمد الغزالي: خلق المسلم: دار الكتب الإسلامية، ط٩، ١٩٨٣، ص١٢.

[٢] – رواه البيهقي في سننه والحاكم في مسند له، وضعفة الذيلعي في نصب الراية ج٤، ص٨٢.

[٣] – تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج١، مطبعة فيصل عيسى الباب الحلبي، القاهرة، ص٢٧٥.

[٤] – ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٣، ١٩٩٦م، ص٤١٣.

تحقيق للمصلحة في دفع الدين أولاً ولاستقرار الديون إذا علم قدرها، وهو بمعنى الكفالة، ومن ثم هو وسيلة داعمة لأداء الحقوق وحماية الملكيات.

هذا وقد يكون الضمان أيضاً مالاً معيناً أو حقا يرد للدائن على شيء مملوك للمدين كالرهن والاختصاص والامتياز وغيرها من الضمانات التي تكفل للدائن أن يستوفي حقه من مدينه، وأن يقره القضاء على ذلك متى التجأ إليه، ومن ثم هو سبيل لاستقرار المعاملات والحفاظ على الملكيات.

القسم الثاني

الوسائل القضائية وأثرها في حماية الملكية

إن منهج الإسلام في تقدير الحقوق يجب أن يقابل تحريما للاعتداء عليها وقد حرم الإسلام أي اعتداء يقع على أي حق اقره للإنسان، وفرض له عقاباً يتفق مع نوع الاعتداء وجرمه، فإذا كان الاعتداء محله عيناً رُد إلى صاحبه، وإن كان مما يحد عليه المعتدي حد عليه، وإن كان ما يعزر صاحبه عزر بالإضافة إلى رد الاعتداء.

والإسلام حرم أي اعتداء على الحقوق، حيث أن اجتناب المحرمات لقوله ﷺ "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، ... "[1].

وجعل من الاعتداء انتهاكاً للنظام الجماعي بأسره، حيث انه على المجتمع أن يرد الاعتداء، وان يتخذ التدابير، والوسائل العقابية التي اقرها الإسلام حتى لا تشيع المفاسدة في المجتمع، والإسلام لا يقف عند حد الإشادة بمبادئه وإنما يضع نموذجاً متكاملاً يحرم الاعتداء على الملكيات سواء المادي أو المعنوي منها، والوسائل العقابية في الإسلام نوعان: نوع عقائدي يقصد به تحريم التصرفات التي من شأنها أن تؤدي بحقوق الأفراد وملكياتهم المستقرة، وأخرى ذاتية ملموسة تلحق الأذى بشخص المعتدي لجبر الضرر الذي ألحقه بصاحب الحق وبالمجتمع إذ هو بجريمته رخص بشاعة الجريمة في نفوس أفراد المجتمع فكان لزاما على المؤسسات العقابية في الإسلام أن ترد ذلك بافتضاح أمره وبالتنكيل بشأنه، حتى لا يجرؤ أحد على فعل صنيعه.

وسوف نتناول في هذا القسم فصلين ألا وهما.

الفصل الأول: التدابير والدعاوى التحفظية.

الفصل الثاني: العقوبات وأثرها في استئصال الجرائم المالية.

[1] – رواه مسلم: كتاب الفضائل، حديث رقم ١٣٠ ط٣، دار إحياء الكتب العربية ١٩١٨م.

الفصل الأول

التدابير والدعاوى التحفظية

ألزم الإسلام أفراد المجتمع الإسلامي أن يتخذوا كل وسيلة من شأنها الحفاظ على ممتلكاتهم وأموالهم ليس فقط حفاظا عليها من الغير فحسب بل ومن النفس أيضا. فعلى سبيل المثال " حرم الميسر والذي هو اخذ الشيء عن طريق الصدفة والحظ ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇ [1]. ولا شك أن تحريم الميسر موافق لعدل الشريعة لأنه ليس فيه جهد ولا عمل ولا كدح بل هو ابتزاز مال بطريقة الصدفة والحظ والإسلام عندما يقرر منع الاعتداء من النفس فهو بذلك يصل إلى مرحلة أكثر مثالية، لم ترقى إليها أي من النظم الوضعية، كما حرم الإسلام الابتزاز لمال المسلم بأي طريقة ومن هنا جاء تحريم الربا الذي هو طريق فاسد لابتزاز مال المسلم، ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇ..... الآية [2]

لذا حرم الإسلام كل الأنشطة التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وبهذه المحرمات إنما يضع الإسلام نموذجاً للتدابير الاحترازية التي تمنع من الوقوع في الجرائم المالية، وحتى لا تنتشر الفوضى في المجتمع، وتهضم الحقوق، وبالتالي يثار الحقد والبغضاء بالإضافة إلى تحريم الرشوة والفسق والغدر والترف والشح والأمر بالاعتدال في الإنفاق بلا إفراط ولا تفريط كل ذلك محافظة على المال وحماية للملك.

والأساليب الحمائية تعتبر أمراً لازما لنشأة الحق، فالحق لا يكتمل إلا إذا قام صاحبه باتخاذ ما يلزم لحمايته، وقامت الجماعة بتنظيمه وبسط وسائل القوة التي تحول دون الاعتداء عليه، وهي تترتب على وجود الحق وإن كانت ليست ركنا فيه، فالحق لا يوجد بدون التزام مقابل باحترامه، وللتمكين من هذه الوظيفة فعلى صاحب الحق أن يتخذ من التدابير التي تكفل احترام الغير لحقوقه وهو التزام سلبي على أفراد المجتمع بالامتناع وعدم الاعتداء عليه.

والتدابير تختلف باختلاف الحق المراد حمايته فهي قد تكون بالقيام بعمل معين مادي أو معنوي هذا العمل من شأنه أن يعلم الجميع أن هذا الحق إنما هو ملك لهذا الشخص، فالإعلان من ملكيته له أو فرض حراسة عليه، أو وضعه في مكان مخصص له تحت أوراقه وأشرافه وقد تكون باتخاذ وسيلة قضائية من شأنها أن تمنع أي اعتداء عليه، ومن قبل ذلك "دعوى الحجر" والتي معناها منع الإنسان من التصرف في ماله وهو

---

[1] – المائدة: الآية ٩٠، ٩١

[2] – سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

نوعان حجر لحق الغير، مثل الحجر على مفلس حفاظاً على حقوق الغرماء ودائنيه، وقد حجر النبي ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه[١].

والثاني الحجر لحفظ النفس، مثل الحجر على الصغير والسفيه والمجنون إذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس، والذي عنينا في الدراسة الجالية هو الحجر لحق الغير، إذ قد يتخذ الدائن من هذه الدعوى وسيلة احترازية تضمن له الوفاء بدينه ممن يعتدي عليه بقصد أو بغير قصد، إذ هو لا يستطيع أن يستوف دينه من مفلس، وكلما زاد إفلاسه زادت فرص ضياع حقه.

كما للدائن أيضاً أن يتخذ الدعاوى التحفظية على المماطل القادر على الوفاء بالدين ولم يف به، لأنه يعتبر ظلماً لقوله ﷺ "مطل الغني ظلم" وهو كبيرة عند جمهور العلماء، ويجب على القاضي أن يأمره بالوفاء فإن أبى حبسه، لقوله ﷺ " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي شكواه وعقوبته حبسه" قال ابن المنذر " أكثر من نحفظ عنهم من علماء الأمصار وقضائهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس. وبه قال الليث وهو مما يوجب التوبة أيضاً ولا حجر على معسر ولا يلازمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة[٢]، ولقوله الله سبحانه ﷻ[٣].

والدعوى تكون بمقتضى التسلط على استعمال المالك لسلطاته على الحق في حمايته ويلجأ إليها صاحبها إذا ما وقع الاعتداء فعلاً على حقه أو كان مهدداً بوقوعه فيلجأ إلى القاضي لمنع وقوعه، وقد يكون محل الدعوى في الإسلام هي التوصل إلى حماية عند طريقة إقرار القضاء للحق عند منازعته فيه، وتحريك الدعوى وأثارتها أمام القضاء ويلازمه وجود المصلحة إذ لا دعوى بلا مصلحة، وتحريك الدعوى وإثارتها أمر مستقل عن الحق، إذ التنازل عن الدعوى لا يؤدي بالضرورة إلى التنازل عن الحق، إذ يظل محتفظاً بخاصيته من حيث أحترامه واقتضائه، والدعوى تختلف عن المصلحة، فالمصلحة هي الغاية، وإذا تصورنا وجود أموال لشخص ولا يوج هناك غيره كأن يعيش بمفرده في جزيرة ولا يوجد خصم ينازعه فإنه لا توجد له حقوق. إذ الحقوق تستلزم المنافسة والتزاحم، وهو إذ يعرض دعواه إلى القاضي فإن ذلك بغية صدور حكم يرسخ حق الملكية ويدفع عنها المنازعة وللعلماء في تفصيلات إجراءات الدعاوى أمام القضاء الإسلامي كلاماً مطولاً وفي أنواع الدعاوى، وما يثبته الحكم القضائي من حقوق ومالا يثبته، وللعمل القضائي ضوابط كثيرة ذكرنا جانبا منها وهي وجود منازعة معينة أو مركز خلافي يستلزم تدخل القضاء، وان يصدر الحكم من هيئة قضائية معتمدة من ولي الأمر، وأن يتفق مع الإجراءات التي تطلبها فقهاء المذاهب[٤].

---

[١] – نيل الاوطار للشوكاني: ج٥، ص٢٧٥.

[٢] – الشيخ إبراهيم الدسوقي الشهاوي: في المذاهب الفقهية، ط١٩٧٥/٧٤ المطبعة الأميرية بالقاهرة صـ١٩–٢١.

[٣] – سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

[٤] – راجع في ذلك مطولاً:

والالتجاء إلى القضاء في الإسلام والحكم بما انزل الله أمر واجب، والعمل بمقتضاه واجب إذ الالتزام به التزام بما انزل الله لقوله تعالى: چ□□□□□□□□ى ى يې□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□چ[1] فرد الخصومات لا قرار ما استقر من ملكيات إلى كتابة اله وسنة رسوله أمر يتعلق بالإيمان ثبوتا وعدما[2].

والحكم القضائي في الإسلام الذي هو غاية الالتجاء للتقاضي بالدعاوى له أثار ثلاثة أولها: فصل الخصومة وانتهاء النزاع المتعلق بالحق المحكوم فيه، وعدم جواز إعادة طرح النزاع من جديد مستقبلاً، والأمر الثاني: ثبوت الحق المحكوم به وتقويته، الأمر الثالث: قابليته للتنفيذ ولزومه للكافة.

وبعيداً عن الإطالة في هذا المنوال فإنه للالتجاء للقضاء دور كبير في حفظ الحقوق والملكيات، وبما يتراءى لطالب الحكم القضائي أن يكيف بما يحقق له الغرض المنشود، ويتفق مع نوع الحق الذي يطلبه، وحيثما صدر حكم من القضائي الإسلامي، فإنه على الكافة الالتزام به، والعمل على تنفيذ منطوقة لوازع ديني عقائدي نابع من أساس رسيخ في نفوس المسلمين كافة ألا وهو الإيمان، حيث أن التمسك بالأحكام القضائية النابعة من حكم الله الذي انزله وأجراه على لسان قضائه ضرب من ضروب الإيمان، وأن عدم الالتزام به يعد خروجاً عن الإيمان ومقتضياته التي ينبغي على كل مسلم التسليم بها.

وبهذا الدعاوى التحفظية يستطيع الفرد أن يمنع أي اعتداء، وان يحول دون تهديد ملكيته، هذه التدابير والدعاوى التحفظية هي التي تحفظ الحق من أي اعتداء ومن ثم تلزم الجميع بعدم التعرض، ومن ثم فهي وسيلة لحفظ أمن المجتمع واستقراره، فالحكم القضائي في هذا الشأن بمثابة سياج حامي وواقي من الولوج في خضم الاعتداء عليه، ويجعل العقاب الدنيوي والأخروي لهذا المعتدي.

الفصل الثاني

العقوبات وأثرها في استئصال الجرائم المالية

من أهم الوسائل لحماية الملكيات فرضية الجزاء، التي بها يستطيع المجتمع أن يحافظ على إقراءه وأن ينأى بهم عن أي تدخل منهم بشكل يمثل اعتداءً على الحقوق، وفي حدود هذه الدائرة يحارب الإسلام

د/ عبد الناصر موسى أبو الفضل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس بالاردن، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٠-٤٥

د/ محمد نعيم عبد السلام: حجية الحكم القضائي بين الشريعة والقوانين الوضعية، ط د، دار الفرقان ، عمان ١٩٨٤.

د/ وهبه مصطفى الزحيلي: جهود تقنية الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ، ص٦٨ وما بعدها

[1] – سورة النساء: الآية ٥٩.

[2] – الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط دار الغد العربي ١٩٩٥، ج٣، ص٥١٨.

الجريمة بشكل مباشر، ويقضي على تفشيها بين أفراد المجتمع بأسره، والقول بإنزال العقوبات على المعتدين منوط بالحاكم، وهو فريضة عليه، حيث إذا ما صار الفرد مصدراً للعدوان كان على الجماعة إصلاح ذلك بعقاب بما يتفق مع مبادئ الإسلام في العقاب ولا حرج أنه من اجل صيانة المجتمع، فإنه ينبغي استئصال مصادر العدوان، فنحن في الحقول نوفر النماء للمحاصيل الرئيسية، باقتلاع كثير من الحشائش والأعشاب، وقد اتهم الإسلام ببشاعة العقوبة، إلا أن هذا الاتهام يمكن رده بأكثر من حجة لعل أوجهها أن الله عز وجل هو الذي فرض هذه الحدود والعقوبات وأن الله عز وجل بما لديه من علم محيط فهو يعلم طباع البشر والأنسب إلى دفع كل شرور بشري، فإذا ما توافر في نفس من يقدم على الجريمة انه سيلقى هذا المصير ما كان ليقدم عليه، كما أن الاعتراف بها أمر تعبدي بعيداً عن إيجاد مبرر يبرر العمل بها والقول بتطبيقها، كما أن الإسلام من أهم مبادئه وحرصاً على صيانة المجتمع والسمة الإسلامية لكافة الأفراد فهو يضع ضوابط في غاية الصرامة قد لا تتوافر إلا في حالات نادرة، وهي إذ تكون فهي دلالة واضحة على انه لا حل لاستئصالها إلا بذات الأسلوب الذي أقرته الشريعة، وأمرنا الله عز وجل أن تطبيقها، والحجج التي تبرر منظومة العقاب في الإسلام كثيرة ومتعددة وهو لا يسع المقام لذكرها، إلا أننا في هذا البحث ينبغي علينا أن نوضح انه في ظل تفاقم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة فلا ملاذ لنا ولا ملجأ إلا بتطبيق قواعد الإسلام ومنظومته العقابية، وسوف نركز في هذا الفصل على إلقاء الضوء على أهم العقوبات البدائية للجرائم ذات الطابع المالي والتي تتمثل في عقوبتين الأولى: قطع يد السارق، ثم الثانية: عقوبات قطاع الطريق (الحرابه)

أولاً: قطع يد السارق:

حرم الله سبحانه وتعالى السرقة وجعل الجزاء العادل عليها قطع اليد التي سرقت فقال تعالي ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [١] لأن السرقة سبيل غير مشروع للتملك وانتهاك لحرمة المال، وتعد على ما يقيم أود المسلم وأود أريه، ثم هي لعدم الحركة وطلب الرزق وفيها من المساوئ الكثير، وفي قطع يد السارق زجر له حتى لا يعود إلى السرقة مرة أخرى وردع لغيره حتى لا يرتكب مثل جريمته[٢]. وأخذ المال المشترك أو ما فيه شبهة أو شائعاً لا يوجب قطع اليد بل يوجب التعزير، ويتوفر القصد الجنائي إذا سرق وهو بالغ عاقل مختار نصاباً من المال الذي يقصد سرقته من حرز مثله ولا شبهة له فيه[٣]، ومن أعظم جرائم السرقة سرقة الحجاج وعمار بيوت الله العتيق وهذا النوع من اللصوص لا يقيم وزناً لحدود الله فضلاً عن كونه في أفضل بقاع الأرض وقد قال النبي ﷺ في قصة صلاة الكسوف " لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه (أمعاءه) في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به"[٤] ومن أعظم السرقات أيضا سرقة المال العام لأنهم يستترون خلف شبهة الملك لأن الأموال العامة ملك لجميع المسلمين وفعل الذين لا يخافون الله ليس بحجة تبرر تقليده وقد قال ﷺ " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[٥]، ولقد فرض الله سبحانه وتعالى هذه العقوبة مع شدتها لمصلحة أمن الجماعة وطمأنينتها وقد ذكر ذلك ابن القيم في الحكمة من هذه العقوبة[٦] فقال: إن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به كما هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء واليدان للإنسان كالجناحين للطائر فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه وبهذا فإن قطع يد السارق من أهم وسائل حماية الملكية.

ثانياً: عقوبة قطاع الطريق (الحرابة):

---

[١] – سورة المائدة: الآية ٣٨.

[٢] – منصور نصر قموح: المعاملات الشرعية ، كلية التربية جامعة الأزهر، ١٩٩٦، صـ٧٠

[٣] – المهذب للشيرازي : الجزء الثاني، صـ١٧٧.

[٤] – صحيح مسلم: المجلد الثالث، دار الحديث، ١٩٩٨، صـ٤٧٦، حديث رقم ٩٠٤.

[٥] – صحيح مسلم: المجلد السادس، صـ١٩٨، حديث ١٦٨٧.

[٦] – شمس الدين بن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، صـ١١٠.

يعبر الفقهاء عن الحرابة بالسرقة الكبرى تمييزاً لها عن السرقة العادية التي وضحناه فيما سبق، والحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل عن الناس سواء أكان بالبنيان أو بالصحراء وإن كان بعض الفقهاء قد خصها بالصحراء ٹٹٹٹڃڃڃڃچچچچڈڈڈڈژژڑڑکککگگگگڳڳڳڳںںڻڻۀہہھھ ھھےۓ [1].

هذه الآيات الكريمة قد فرضت على المحاربين قطاع الطريق عقوبات في الشدة لأنهم يخلون بأمن الناس، فهم يسعون في الأرض فساداً ويروعون الآمنين يسلبونهم أموالهم وحرياتهم وحقوقهم، ومن هنا فرض الإسلام تلك العقوبات التي قصد بها حماية الناس من كل ما يهدد أمنهم وحياتهم، فالإسلام قد فرض على المحاربين أو قطاع الطرق أربع عقوبات هي: القتل، الصلب مع القتل، القطع، النفي.

فالقتل يجب على كل قاطع للطريق إذا قتل، والصلب مع القتل إذا قتل وأخذ المال فهي عقوبة على القتل والسرقة، والقطع يجب إذا أخذ المال ولم يقتل، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، والنفي يجب إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، وهذا على أن عطف العقوبات بحرف أو في الآية للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير وهو ما عليه أكثر الفقهاء وقال بعض الفقهاء أن العطف بما يفيد التخيير لا التنويع ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلح بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون[2] ولا شك أنها عقوبة عادلة حكيمة لأن خطر الحرابة وتهديدها للأمن لا يقل عن ضعف خطورة السرقة العادية لذا نجد أنها تساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين، ومن جهة أخرى فإن فرض الإفلات من العقوبة أمام المحارب قد تزيد على فرص السارق لاعتماده على قوة السلاح.

هذا هو جزاء قطاع الطرق، وحماية المال منهم، تتضح أيضا في أن من ناب منهم لا يسقط المال الذي أخذه رغم توبته لأنه حق للآدمي، وهذا غاية الاعتداء بالمال ورده إلى مستحقه ومالكه.

ومن السرقات الأشد تحريما الغصب:

---

[1] – سورة المائدة: الآية ٣٣، ٣٤

[2] – الشيخ سيد سابق: فقه السنه ، مكتبة دار التراث بالقاهرة، جـ٢، صـ٤٠٠.

والغصب هو استيلاء الإنسان على مال غيره عدوانا وقهراً وهو محرم بالإجماع لقول الله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ [1].

وقول الرسول ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[2] فإذا انعدم الخوف من الله صارت القوة والحيلة وبالاً على صاحبها يستخدمها في الظلم كوضع اليد والاستيلاء على أموال الآخرين بدون وجه حق، من ذلك الغصب وعقوبة ذلك في غاية الشدة فعن يعلي بن مرد رضي الله عنه مرفوعاً " أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره (في الطبراني أن يحضره) حتى آخر سبع أراضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يمضي بين الناس"[3]، ويدخل في ذلك تغيير علامات الأراضي وحدودها فيوسع أرضه على حساب جاره وهو المشار إليه بقوله ﷺ " لعن الله من غير منار الأرض"[4]، وكذلك كل مال أتى بطريق الغصب، وفي مثل هذه العقوبة الشديدة يأخذ الله عز وجل على يد كل غاصب فيرده عن مطمعه وعن استيلائه للملكيات بدون وجه حق.

---

[1] – سورة النساء: الآية ٢٩.

[2] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ٥، صـ٧٢

[3] – رواه الطبراني في الكبير ٢٧/٢٢ وهو في صحيح الجامع ٢٧١٩

[4] – صحيح مسلم بشرح النووي: جـ١٣، صـ١٤١

النتائج والتوصيات

توصل البحث من خلال هذا العرض الموجز إلى ما يلي:

- أن المشكلات الأمنية التي يمر بها الوطن الآن وإن كانت مشكلات سياسية إلا أن في جوهرها الحقيقي نجد أنها مشكلات اقتصادية في المقام الأول، وأن هذه المشكلات الاقتصادية ترجع أولاً إلى أزمة أخلاقية نتيجة البعد عن منهج الله عز وجل في أرضه، وأنه من خلال أسلمة المعاملات المالية يمكن أن تحل كثير من المشكلات والتي لا يستطيع أي نظام اقتصادي في العالم أن يقوم بحلها.

  حيث أن النظام الإسلامي يقوم في الأصل على وازع عقائدي يستقر في نفوس الجماعة ويحضهم على التعاون والقيام بكل ما هو أخلاقي والبعد عن أي مفاسد أخلاقية، ثم هو يضع أوعية اقتصادية يمكن من خلالها حل كافة المشكلات شريطة أن تطبق تعاليم الإسلام وضوابطه.

- أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً لتوثيق المعاملات المالية لا تختلف كثيراً من النظام القانوني، وهو نظام متكامل يتسع لكافة الأمور المستحدثة ولا يمانع التطور المتلاحق في مجال توثيق الديون أو العقود.

- أنه بمعرفة الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع فإن ذلك يدفع الكثير من المشكلات لاسيما أن كانت هذه الحقوق والواجبات مصدرها الشريعة الإسلامية، مما يعني التزام أفرادها وعدم التحايل عليها بصوره تغير من الحقيقة أو تخالف المجرى الطبيعي للأمور.

- أنه رغم بشاعة العقوبة في الإسلام إلا إن العمل بها سيؤدي إلى استئصال الجريمة وعدم تكرارها أو العودة إليها، ويؤكد ذلك أن الدول الإسلامية التي تأخذ بنظام الحدود يندر فيها فعل الجرائم (سواء المالية أو غير المالية) والتي عقوبتها الحد.

- أنه لا مانع من أن يرفع الفرد أمره للقضاء لاتخاذ تدابير تحول دون وقوع أي اعتداء، وللحكم الإسلامي ضوابطه ومبادئه التي تحقق هذه الغاية.

الفهـــرس

الموضـــــوع **الصفـحة**

مقدمة: ١

خطة الدراسة: ٢

القسم الأول: الوسائل السلمية لحماية الملكية: ٣

الفصل الأول: أسلمة المعاملات المالية بين المعتقد والتطبيق: ٤

الفصل الثاني: توثيق المعاملات في الشريعة: ١١

أولاً: الكتابة: ١١

ثانياً: الإشهاد (البينة): ١٣

ثالثاً: الضمان: ١٤

القسم الثاني: الوسائل القضائية وأثرها في حماية الملكية: ١٥

الفصل الأول: التدابير والدعاوى التحفظية: ١٦

الفصل الثاني: العقوبات وأثرها في استئصال الجرائم المالية: ١٩

أولاً: قطع يد السارق: ٢٠

ثانياً: عقوبة قطاع الطريق (الحرابة): ٢١

النتائج والتوصيات: ٢٣